**{ ما مدى تأثيرات المنطقة المتاخمة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ؟ }**

الجواب كالآتي :

1. إن أهمية المنطقة المتاخمة تأثيرات بتطورات قانون البحار الحديث .

2. ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد تأثرت بهذا التطور من جانبين :

\* كانت المنطقة المتاخمة تعُد جزءاً من أعالي البحار ملاصقة للبحر الإقليمي إلا أنها تعود بالضرورة إلى البحر العالي .

\* وبما أن المنطقة الاقتصادية الخالصة قد عرفتها المادة (55) من اتفاقية عام 1982 بأنها (( منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له )) .

\* لذا فأن هذه المنطقة تستوعب المنطقة المتاخمة كلياً ومن ناحية أخرى فإن الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أهم بكثير من تلك الممنوحة في المنطقة المتاخمة .

\* إن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يتضمن تطوراً علمياً مهماً لزيادة الحقوق السيادية للدولة الساحلية تقارب السيادة الحقيقية باستثناء الحقوق المتبقية المتعلقة بالملاحة والطيران .

\* كذلك أن المنطقة المتاخمة يمكن أن تلعب دوراً أكثر أهمية في ظل نظام الاتفاقية الجديدة فمن ناحية أصبح لكل دولة ساحلية منطقة متاخمة أكيدة لا تقل عن (12) ميلاً بحرياً .

 ومن ناحية أخرى لأن منح الدولة الساحلية اختصاصات محددة في المنطقة المتاخمة يعني أن هذه الاختصاصات لا تمتد إلى عموم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقد تأكد هذا الرأي في رفض المؤتمر الثالث لاقتراح نيجيريا الهادف إلى مد تلك الاختصاصات إلى عموم المنطقة الاقتصادية الخالصة .

**- ثالثاً : تحديد المنطقة المتاخمة :**

أتفاقية عام 1982 حددت المنطقة المتاخمة بحدود (24) ميلاً بحرياً من خط الأساس ، وأن حدود البحر الإقليمي (12) ميلاً بحرياً عند ذلك عرض المنطقة المتاخمة هو ما تبقى من (24) ميلاً بحرياً .

لذ يعُد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي هي الحدود الداخلية للمنطة المتاخمة في حين أن وجود المنطقة المتاخمة لم يكن أكيدا في ظل اتفاقية عام 1958 التي حددت عرض هذه المنطقة بـ (12) ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر ، لم تحدد الاتفاقية الجدية لعام 1982 طريقاً لرسم الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة ويمكن اللجوء إلى الطريقة المستخدمة في رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي عن طريق منحنى الأقواس ، أما بالنسبة لتحديد حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة فأن الفقرة الثالثة من المادة (24) من اتفاقية عام 1958 تقضي ( لا يحق لأي الدولتين عندما يتعذر الوصول أتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما أن تمد منطقتها المتاجمة أبعد من خط الوسط التي يقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط من خط الأساس التي يقاس منه البحر الاقليمي للدولتين .

- أما اتفاقية عام 1982 :

 لم تتطرق إلى تحديد المنطقة المتاخمة وبالتالي أن ذلك لا يعود الى نسيان المُؤتمرين لهذه النقطة فالمادة (24) من اتفاقية عام 1958 التي عالجت هذا الموضوع استخدمت كنموذج للحكم الوارد في المادة (33) من اتفاقية 1982 ، وقد وردت الاشارة إلى التحديد في وثيقة الاتجاهات الرئيسية عن المؤتمر في ( 15/10/1974 )، كما تم توجيه انتباه المؤتمر إلى هذه القضية في وقت مبكر والتفسير الأكثر قبولاً هو رغبة المشاركين في المؤتمر في عدم زيادة تعقيد المفاوضات التي مرت بمراحل حرجة أثناء دورات المؤتمر المختلفة وخاصة حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

وقد يمكن تفسير هذا الفراغ بعدم فائدة وجود قاعدة لتحديد المنطقة المتاخمة ولذلك هذه المنطقة مشمولة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي فأن تحديد هذه الأخيرة أي المنطقة الاقتصادية الخالصة يؤدي تلقائياً إلى تحديد المنطقة المتاخمة .

كما قيل في المؤتمر أن اختصاصات المادة (33) من اتفاقية 1982 يمكن ممارستها من قبل الدول المعنية بشكل تنافسي الأمر التحديد لتعم الفائدة .

- سؤال : ما العمل لو أن الدول المعنية أو إحداها لم تعلن المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

- الجواب الأول : تطبيق المادة (15) أو المادة (74) ، (83) من اتفاقية عام 1982 عن طريق القياس .

 - الجواب الثاني : هو اللجوء إلى طريقة تساوي البعد المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (24) من اتفاقية عام 1958 حول منطقة البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة كقاعدة اتفاقية أو قاعدة عرفية استنادا للمادة (311) من اتفاقية عام 1982 ، فالفقرة الأولى من هذه المادة تعطي الغلبة لاتفاقية عام 1982 وهذا يعني أنه في حالة عدم التوافق فأن اتفاقية عام 1958 لا تعُد ملائمة بالنسبة للعلاقات بين الأطراف فيها ومن اتفاقية عام 1982 والفقرة الثانية من المادة (311) منها تؤكد هذا التفسير ( لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف وألتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات تتماشى من هذه الاتفاقيات ) وهكذا تبقى الفقرة الثالثة من المادة (24) من اتفاقية عام 1958 نافذة المفعول طالما أن اتفاقية عام 1982 ساكتة عن تحديد المنطقة المتاخمة ولا تتعارض مع احكامها كما يمكن أن تكون القاعدة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (24) تقرأ قاعدة عرضية عندما تكون عدة دول معنية ليست مع اتفاقية عام 1958 .